قـرارات

وزارة المـالـيـة

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن قواعد التصرف فى البضائع

المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ مكرراً

من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قـرار وزير الماليـة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شـأن قـواعـد بيع البضـائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعـرض البضـائع المنصـوص عليهـا فى المادة (١٢٦) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (١٢٨) من قانون الجمارك المشار إليه للبيع وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، فإذا لم تبع تعرض مرة أخرى على الأقل ، وفى حالة عدم بيعها تقوم مصلحة الجمارك بإخطار أصحابها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ آخر عرض للبيع .

(المادة الثانية)

لأصحاب البضائع المنصوص عليها فى المادة الأولى التقدم لسحبها قبل مضى ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وقبل مضى سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها ، بعد سداد المصاريف الإدارية المنصوص عليها فى القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، وفى جميع الأحوال يجب سحب البضائع خلال أسبوع من تاريخ طلب سحبها وسداد المصاريف الإدارية ، وفى حالة عدم سحبها خلال هذا الميعاد يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فيها وفقًا لأحكام المادة (١٣٠ مكرراً) من قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتولى إدارة الشئون القانونية فى كل إدارة مركزية تنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئذان القاضى المختص بأمر على عريضة وفقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تكون مشفوعة بالمستندات ومحدداً بها الأصناف والجهة المتصرف إليها وما إذا كان التصرف بمقابل أو بدونه .

وفى جميع الأحوال ، تتحمل الجهة المتصرف لها بالنفقات الفعلية التى تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلى هذه الجهة .

(المادة الرابعة)

يكون التصرف بدون مقابل فى البضائع المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار للجمعيات ذات النفع العام ، بناء على توصية وزارة الشئون الاجتماعية .

(المادة الخامسة)

فى حالة التصرف فى البضائع المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بمقابل تشكل بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لجنة جمركية لتحديد هذا المقابل بالاتفاق مع الجهة المتصرف إليها ، وعلى اللجنة أن تعرض ما تم الاتفاق عليه على وزير المالية لاعتماده .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين